الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

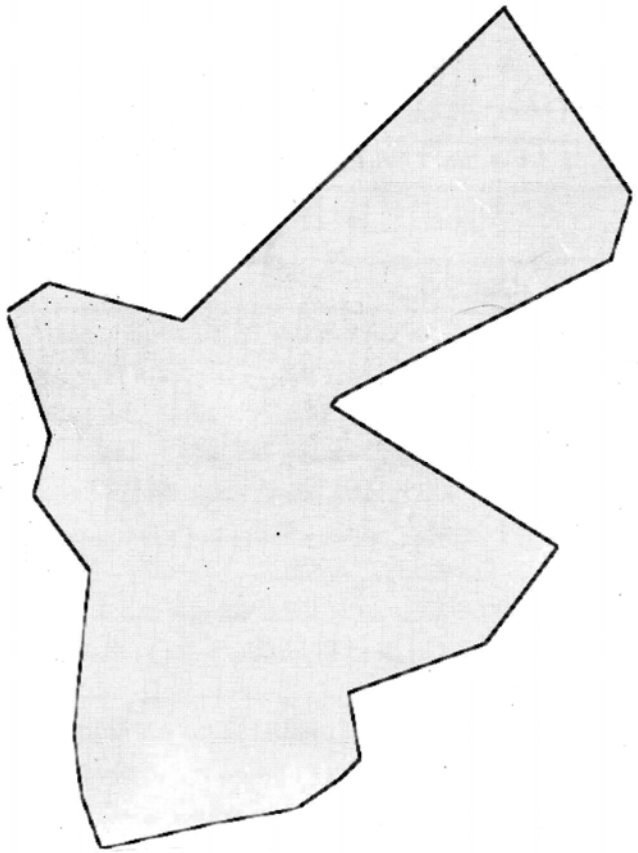

عمان : الثلاثاء ٢٩ رجب سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٥١١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ت١/١٠٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ برئاسة السيد احمد الطراونه رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السادة : علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد قاضي محكمة التمييز و عبدالله السلمان قاضي محكمة التمييز وسالم الخزاعله مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للنظر في التفسير المطلوب التالي:-

(ما هو مدى خضوع تأمين الطائرات العاملة في اسطول الملكية الاردنية لاحكام المادة (٢٧) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وهل تعتبر الاجراءات التي تتبعها الملكية الاردنية تمثل تجاوزاً للمادة (٢٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين وهل تعتبر الطائرات العاملة في اسطول الملكية الاردنية والتي تعود لاطراف اجنبية ويجري تشغيلها بموجب عقود تمويل او تأجير مع هذه الاطراف خاضعة لاحكام المادة (٢٧) من القانون المذكور ام لا)٠

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية ذات العلاقة والمراسلات المتبادلة بين هيئة تنظيم قطاع التأمين والملكية الاردنية وبالتدقيق والمداولة تبين مايلي:-

١- نصت المادة (٢٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ على مايلي:-

(أ- لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج المملكة على المسؤولية والاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة ٠

ب- لا يجوز لاي مؤسسة او شركة عاملة في المملكة اجراء أي تأمين للعاملين فيها لدى شركة تأمين خارج المملكة ٠

ج- يجوز للمؤمن اعادة التأمين داخل المملكة وخارجها)٠

٢- عرفت المادة (٢) من قانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ كلمة (المستثمر) كمايلي :-

المستثمر : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هيئة قيادتها لاوامره ، سواء كان ذلك لحسابه او نيابه عن شخص آخر .

٣- استوجبت المادة (١٨) من قانون الطيران المدني ان تعد سلطات الطيران المدني سجلاً خاصاً تسجل فيه الطائرات وفق شروط معينة ومنها ان تكون الطائرة (مملوكة او مؤجرة بقصد الشراء او مؤجرة لمدة لاتقل عن ستة اشهر لاشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية).

٤- نصت المادة المادة (١٩) من قانون الطيران المدني على مايلي:-

(تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالجنسية الاردنية ، وعليها ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها).

٥- نصت المادة (٣٣) من قانون الطيران المدني على مايلي :-

(يبقى مالك الطائرة المؤجر مسؤولاً بالتضامن مع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر ، فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها ، عملا باحكام هذا القانون ، الا انه اذا كان المستأجر مستثمراً وفقا لاحكام هذا القانون فيكون هو وحده مسؤولاً عن الالتزامات المشار اليها وذلك اعتباراً من تاريخ قيد عقد الايجار في السجل) .

يستخلص من النصوص القانونية المذكورة اعلاه مايلي:-

ان عبارة الاموال المنقولة الموجودة في المملكة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين تعني ، فيما يتعلق بالطائرات ، الوجود القانوني لها المترتب على تسجيلها في المملكة وفقا لاحكام المادتين (١٨) و(١٩) من قانون الطيران المدني . وعلى هذا الاساس تعتبر طائرات الملكية الاردنية سواء كانت مملوكة لها او مستأجرة من قبلها موجودة في المملكة . ويتوجب بهذا الشأن الاخذ بعين الاعتبار ان المادة (٣٣) من قانون الطيران المدني قد حملت المستثمر مستأجر

الطائرة الالتزامات القانونية المترتبة على الطائرة المستأجرة اعتباراً من تاريخ قيد عقد الايجار في سجل الطائرات لدى سلطة الطيران المدني ، أي ان هذا الالتزام يقع على عاتق الملكية الاردنية ، باعتبارها مستثمراً ، فيما يتعلق بالطائرات المستأجرة من قبلها الموجودة في المملكة بحكم تسجيلها في سجل الطائرات ٠

وبناء على ما جاء اعلاه فان الطائرات العاملة في الملكية الاردنية سواء اكانت مملوكة لها ام مستأجره تخضع لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ٠

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب ٠

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ٢ جمادي الثانية سنة ١٤٢٢ الموافق٢٠٠١/٨/٢٢

عضو قاضي محكمة التمييز **محمد صامد الرقاد**	عضو رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء **علي الهنداوي**	رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين **أحمد الطراونة**
عضو مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة **سالم الخزاعلة**		عضو قاضي محكمة التمييز **عبد الله السلمان**